

شرح منهاج الطالبين ٨ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) لا نزال في كتاب الصيام ونسأل الله تعالى يبلغنا شهر رمضان والقيام وتلاوة القرآن ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها ووفقنا للعلم النافع والعمل الصالح صلي عند قول المؤلف ولا يفطر بالفصد والحجامة - [00:00:17](#) والفرق بين الفصد والحجامة ان الفصل هو شق العرق الذي يؤدي الجسم العرق استخراج الدم الحجامة شرط الجسم ومص الدم منه اليوم الذي يحصل في مسألة التبرع بالدم او الدم - [00:00:42](#) هذا كله يدخل في ماذا سحب الدم من عرق الوريد هذا كله يرجع الى الفصل بالنسبة قصد الاخوة لا يفطر به الصائم عند جمهور العلماء خلافا لقول عند الحنابلة وان كان هذا القبر رجحه ابن تيمية - [00:01:15](#) والشيخ ابن عثيمين قالوا يفطر المقصود دون الفاسد تفطر المقصود مجرد يعمل لماذا يفطر وانما يفطر المقصود في الحجامة الذي عليه جماهير العلماء كما عرفنا ان الفصل لا يفطر انما يكره - [00:01:51](#) كان يضعف اذا كان يعلم النفس انه لا فليس عليه لذلك بالنسبة المسائل المعاصرة وتخرجها على قال العلماء بالنسبة لمسألة التبرع بالدم مسألة تبرع بالدم، ومسألة تحليل الدم التبرع بالدم طبعا سيكون الدم كثيرا - [00:02:26](#) طبعا المسألة ان تدخلنا في مسألة كما عرفنا الذين يقولون الفصل لا يفطر هذه المسائل فيها واسع ما يفطر الصائم شيء الجمهور كما سيأتي معنا ان الحجامة لا تفطر عند الجمهور خلافا للحنابلة - [00:02:57](#) عند الجمهور بالنسبة لهذه المسائل ليس فيها اشكال عند الحنابلة طبعا الذين قالوا ان الفصل يفطر بالنسبة لمسألة بالدم يقولون انها تفطر لانها مثل الفصد ويكون الدم كثيرا اما بالنسبة لتحليل الدم - [00:03:27](#) بالنسبة لتحليل الدم هذا الاخوة يفرق عندهم بين وهذا ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه يعني يفرق بين القليل والكثير اذا كان الدم كثيرا احيانا يكون التحليل يعني - [00:04:04](#) كميات كثيرة هذا يدخل في الفصل يدخل في على قول الحنابلة لا تفطر اما اذا كان التحليل بالدم ايضا يكون بالاصبع مثلا شيء يسير يعني مثل الحجامة سيكون قليل وما يكون حتى من - [00:04:29](#) اذا كان قليلا لا يلحقونه بالحجامة ولا بالفصل بقليل لا اثر له اضعاف الصائم التحليل اذا كان كثيرا واكمل كثيرا في الغالب يكون على كل حال عرفنا يفطر اما بالنسبة للحجامة - [00:04:54](#) يفطر لانه قاسوه الفصد على الحجامة المسألة هنا الحجامة لا تفطر عند الجمهور اختلفت عباراتهم يعني يقول او لا تركها قلوب مكروهة تضعفه تجوز المالكي يقولون محرمة ان كان يغلب على ظنه - [00:05:31](#) انه لن يواصل صومه. طبعا يعني هذا اذا كان بدون حاجة يعني اذا كان مريضا يعذر اذا اضطر الى الحجامة لمرض يستطيع ان يؤخر الى ما بعد المغرب الى تسحب منه الدم بكميات كثيرة مثلا يدخل في - [00:06:12](#) هذا عندهم يغلب على ظن انه لن يواصل لا يجوز له الا اذا طبعا عرفنا كان مريضا هذا امر اخر يجوز له من ايام اخر ومريض اذا الجمهور يقولون لا تفطر - [00:06:32](#) الحنابلة يقولون تفطر الحجامة فطر عندهم المحاجب والمحجوب يفطر لكن ابن تيمية ذكر هذا انه اذا اخذ وسيلة لا يمص بها الدم

كما تعرفون كانوا في الماضي يمصون اليوم وسائل تطورت - 00:06:55

المسدسات وغيرها الحاجب هنا واضح امره انه لا يفطر في المحجوب الحنابلة جاره من الشافعية بعض كبار المحدثين المنذر

والحاكم من الامور اللطيفة هدى الذهبي في سير اعلام النبلا صدفة هكذا في البحث العشوائي - 00:07:21

تعلقت عندي ذكر ترجمة بن محمد العابد شيخ توفي سنة واربعين وثلاث مئة بن محمد من شيوخه بن خزيمة وابن سريج تلاميذه

الحاكم في قلوب اغرب ما اتى به قال الحجامة - 00:07:54

الحاجب والمحجوم والتزم انه هو المذهب هذا مذهب الشافعي اصلا تفطر الحاج مثل الامام احمد قال والتزم انه هو المذهب لصحة

الاحاديث فيها او لصحة الاحاديث فيه هذا الذهبي وهذا فيه نظر - 00:08:20

ان الامام ما ضعف الاحاديث بل ادعى نسخها الاخوة هذا ينفعنا في تكلمنا في المقدمة انه معنا ان الشافعية اتفقوا على بعض

المسائل التي افتى فيها الشافعي مثلا بقول علق القول فيها بصحة الحديث - 00:08:41

رجحوا القديم مثلا على الجديد في بعض المسائل عندما ترى الى السبب كثيرا ما يرجع هذا الى لو علق صحة الحديث على قول به

هذا ما يكون لاي احد ويفتح الباب ويقول خلاص والله الحديث صحيح في المسألة - 00:09:15

عموما قال صح الحديث فهو مذهبي فاذا هذا مذهب الشافعي نلاحظ حتى هذا يعني في المذهب الشافعي لكن رد مشى عليه

علماء المذهب هو قول الشافعي وانما هذا منه الحديث صريح في المسألة وان الشافعي في بعض الاقوال - 00:09:42

لو صح لقلت به او كذا معنا بعد ذلك منسوخ وانه يرجح ان يقال هنا تذهبه هذا هذه المسألة الاخوة كما تعرفون عندنا حديث

افطر الحاجب والمحجوم الحديث صحيح شداد ابن اوس - 00:10:13

قال رسول الله صلى الله وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاج والمحجوب الخمسة الا الترمذي وصححه احمد صحيح في سند

اختلاف لا صححه الامام احمد جمع من العلماء وان كان - 00:10:55

بعضهم لكن حديث يعني ثابت شداد بن اوس قاعد غير شداد ويقابله حديث من ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:11:21

هكذا رواه البخاري وهو البخاري الجمع بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم طيب هناك

بعض الاحاديث الاخوة تصرح ان حديث افطر الحاجب والمحجوب منسوخ - 00:11:43

حديث فيها صراحة لكن هذه الاحاديث الاشكال فيها انها لا تصح لا يثبت منها شيء عندنا مثلا حديث انس ذكره بالحجر اول ما

كرهت الحجاب للصائم جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي - 00:12:08

قال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة للصائم وكان انس وكان انس وهو صائم ان هذا الحديث ما

بين هذا ابن عبد خالد ابن - 00:12:32

قال الامام احمد له احاديث مناكير قال ابو داود لا ليس بالقوي هذا الحديث لا يعرف كتب السنة الا في سنن مثل هذه اذا ما

وجدت دواويد السنة وينفردون بحديث - 00:12:53

لابد ان يوضع كما يقال تحت السبب في غاية الصحة في هذا الحديث هذا الحديث يعني هو اصلا يعني ما يوجد الا عند الدار

قطني ثم ايضا هذه العلل موجودة فيه - 00:13:35

ايضا هناك حديث طريق ابي المتوكل لخص النبي صلى الله عليه وسلم القبلة للصائم وفي الحجاب للصلاة بعض الروايات لخص

النبي صلى وسلم الحجامة للصائم. فلما يقول رخص يعني ايش - 00:13:57

ها هنا يقول رخص يعني كان ممنوعا منه ثم رخصا استدلوا بهذا الحديث الشيخ الالباني يعني صحح هذا اللفظ قال هذا صريح في

المسألة ويعني يقطع النزاع في المسألة الاشكال ان هذا - 00:14:38

ايضا معلول الاخوة عن ابي المتوكل حميد خالد اكثر روى عنه يروونه بلفظ يروونه موقوفوا على ابي سعيد موقوفوا على مثلا انه

بشر سأل ابا سعيد عن الحجامة للصائم فقال لا بأس به. يعني القبلة للصائم فقال لا بأس به - 00:15:09

يقول انه ابا سعيد الخضري كان لا يرى بالقبلة وهكذا يعني الوقوف على ابي سعيد اما المعتمر بن سليمان رواه بلفظ رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم في الحجامة - [00:15:53](#)

موقوف اصح لجمع لا بأس ايضا الاخر خالد خالد الحزاق الترويح عنه الثوري الكبرى ازرق المتوكل عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم هكذا البخاري في العلل قال هذا خطأ - [00:16:35](#)

من يرويها هذه الطرق يقول رفعه فلان ثم قال واوقفه فلان كبرى اشبه بكتاب العلاج هذا الطريق خطأ كما جزم به البخاري الاشكال النجاة طريق يمكن هنا نقول اسحاق بن يوسف الازرق هذا نص البخاري على انه - [00:17:35](#)

جاء اخر يتابع رخص الصائم في الحجامة والقبلة قول ابي رخص للصائم في قال ابو سعيد رخص في الحجامة والقبلة هنا الشيخ الالباني تمسك بهذا اللفظ ما يدل على هذا عند ابن خزيمة طبعاً - [00:18:05](#)

بن عبيد الرحمن الاشجعي عن ابي سعيد قال رخص كما يقول في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم رخص الحجامة للصائم الصحابي ايضا يقول رخص هل هناك فرق ما في فرق - [00:18:38](#)

ما يقال والله هذا موقوف هذا لفظ والاشكال هنا قد يقع واحد يقول والله هذا موقوف ما فيه نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وابو سعيد اذا قال رخص يعني - [00:18:59](#)

عند النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً ما فرق لو قال النبي رخص او رخص خلفه هو هو يعني لذلك يعني الطريق خالد الحداد فيه مخالفة لحמיד ان عندنا يبقى طريق ولذلك حتى الدارقطني لما - [00:19:14](#)

رواه الاشجعي عن الثوري فنحن به نحو الرفع هو واسحاق الازرق. قال وغيرهما يرويه عن الثور موقوفا هذه روايات غير موجودة على الثور يدلك ان حتى الثوري مختلف عليه بعضهم يرويهم وقوفاً - [00:19:31](#)

حتى طريق خالد الحدة وان كان اللي يبين ايدينا روايات مرفوعة جزم ان هناك من رواه موقوفاً صحيح اسف روايات ليست عن الثوري لكن عن خالد الحباء نفسه هذا ايضا عند النسائي في الكبرى - [00:19:56](#)

قال لا بأس بالحجامة للصائم هذا لفظ لا بأس بالحجامة للصلاة شعبة لا بأس بالحجامة للصائم من هذا انه صحيح في لفظ رخص النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ معلوم - [00:20:18](#)

وانما اللفظ الصحيح الترخيص عندما تدرس السند يعني ترسم شجرة بين الروايات هذا الذي يبرجج البخاري في العيلة ان الحديث وان كان هنا وكذا الذين رفعوه ثقات وقد زادوا وزيادة الثقة - [00:21:03](#)

صراحة اشكال مقبولة في بعض والله اعلم ما الذي يرجحه البخاري وغيره ايضا الصحيح انه موقوف ليس فيه لفظ الترخيص حتى اذا تنزلنا وقلنا رخص رخص ايضا هذا لفظ طرق كثيرة وكل ما يسوق طريق مرفوع يبين - [00:21:45](#)

اوقفه اذا الله اعلم يعني يبقى عندنا الان لا يوجد حديث صريح في عندنا في ابي داود هذا ممكن يتمسك به عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:24](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فليل يا رسول الله انك تواصل الى اني اواصل الى هنا بقوله ولم يحرمهما - [00:22:51](#)

على اصحاب لم يحرمهما يفهم منه فهم ايش نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحقيقة ما جاء الا في حديث ايش افطر الحاج المحجوب هذا الحديث في قوة للجمهور انه - [00:23:13](#)

قال ولم يحرمهما يقول لك المخالف من الصحابة يرون انه لا فرجنا الى ان هذا كانه طيب رحمه الله تعالى خلاف الحديث لما ذكر ان حديث الحاجب المحجوب سماع شداد بن اوس - [00:23:43](#)

الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصعد محرماً ذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاج والمحجوم في الفتح سنة ثمان - [00:24:32](#)

قبل حجي قال فان كانا ثابتين حديث ابن عباس ناس يقولون حديث هذه القرينة الاخوة في النسخ الجبل الشافعي يعني يقول مثل

هذا الكلام في افضل الحاجب والمحجوب كما تعرفون الاخوة - [00:24:51](#)

التمسك بمثل هذه ضعف من جهة ماذا اولاً صحيح يذكرون ان من وسائل معرفة تنظر الى الراوي في الحديث الاسلامي ومتى

صحب النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذي قرائن صحيح - [00:25:18](#)

يروى بعضها البعض ممكن يكون سمعه عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي في عام الفتح ممكن يكون حديث ابن

عباس اصلاً احتجب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:42](#)

ايضاً سمعه من الصحابة هذا هذا قديماً ليس في فيسقط مثل هذا تقرير والله اعلم ثم قال الشافعي ايضاً من فرائض وما حديث ابن

عباس القياس فليس الفطر من شيء يخرج من جسد - [00:25:59](#)

ان يخرج الصائم من جوفه رجل قد انزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويتوضأ الى اخره يعني مما دخل لا مما خرج هذا هو الاصل

هذا من هذه الجهة ثم في الحقيقة ذكر - [00:26:23](#)

في اعظم قرينة واقوى قرينة في مثل هذه المساجد هو التي فيها خلاف والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجاب - [00:26:47](#)

رجع الى فقه الصحابة الحقيقة هذه الله اعلم والمسألة هذي يمكن اقوى ما فيها على ترجيح قول الحجة لا تفطر الصحابة رضي

الله عنهم وان كان في المسألة خلاف لكن - [00:27:02](#)

هنا ننظر الى الكثرة والله اعلم الحجر لما نقل كلام الشافعي قال والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد

هل هذا اختيار البخاري لان هذا هو السر في ايراد البخاري من حديث - [00:27:21](#)

عقب حديث افطر الحاج المحجوب البخاري اورد حديث طبعاً بدون اسناد يعني ليس هو من اخراج البخاري لكن ذكره ثم اتبعه

بحديث ابن عباس حتى يبين ان يعني منسوخ وذكر باب الحجة والقيء للصائم - [00:27:41](#)

والقيء كما ان القي لا يفطر كذلك الحجة وذكر ذكر ابن حجر ايضاً فائدة نفيسة هنا قال حكى الترمذي عن الزعفراني ان

الشافعي القول بان الحجة تفطر على صحة الحديث - [00:28:01](#)

كما عرفنا عن التزم من هذا المذهب الشافعي قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد. واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم لا

بد ان نعرف يعني ايش كلام الشافعي في الجديد - [00:28:18](#)

بالفعل يعني خلاف الحديث هذا كتاب اختلاف الحديث ما الفه بنصر يعني الامام واضح في وان لا تفطر وان هذا الذي عليه اكثر

الصحابة والتابعين واختار هذا القول فما ينسب اليه انه - [00:28:37](#)

يعني علق القول الحجة تفطر على صحة كان ببغداد اه قال ابن حجر واول بعضهم حديث افطر الحاج والمحجوب ان المراد انهما

سيفطران ليفطر افطر يعني سيفطران لقوله تعالى اني اراني اعصر خمراً - [00:28:56](#)

امر ما يعسر خلاص معصوم لكن يعني ما يؤول اليه تعصر عنبا يؤول الى خمر يصبح خمراً ابن حجر ولا يخفى تكلف هذا التأويل

قال ايش ويقربه ما قال البغوي ويقربه - [00:29:25](#)

وقال في النهاية يعني لكن قال ويقربه يعني ليس بعيداً بالفعل قال البغوي السنة قال افطر اي تعرض للافطار اي تعرض للافطار اما

الحجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص - [00:29:50](#)

واما المحجوم فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم. فيؤول امره الى ان يفطر بالحاجم يقوي هذا الحاجب مثل هذه المسائل

معقول المعنى ينص على هذا انه اذا ما دخل - [00:30:13](#)

لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر انه سيفطر يعرض نفسه للافطار كذلك المحجوم يكن على ضوء هذا الاقتران اثار الصحابة

في الباب ورد عنهم الحجة تفطر ابي موسى الاشعري - [00:30:44](#)

ثابت عن ابي قيل له الا تحتجم نهاراً قال تأمرني تأمرني ان قدمي وانا صائم هذا صحيح عن ابي موسى روي عن علي وعائشة انه

ما قال افطر الحاج والمحجوب - [00:31:34](#)

ان السند فيه ضعف قول افطر الحاج المحبوب هنا قد يكون ايش ليس قولاً يتبناه قد يكون ايش نقل من قوله مثلاً ما فيه تلك طيب اما قول الآخر وقل اكثر الصحابة - [00:31:58](#)

عندنا اثر انس هذا علقه البخاري هل كنتم تكرهون الحجامة؟ قال لا الا من اجل نلاحظ هنا الانس هل كنتم يسأل عن الصحابة رضي الله عنهم هل كنتم يكرهون الحجامة؟ قال لا الا من اجل - [00:32:30](#)

يقال لنا هذا قول انس فقط هذا قول انس وجمع من وعرفنا رواه ابن ابي شيبه ايضا قال ما كنا نحس يكره من ذلك الا جهده وعرفنا ايش ابي سعيد - [00:32:50](#)

روي مرفوعاً لكن يثبت من قولنا بأسه صريح الابي ثبت عن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه قال مولاه فلا ادري قال فلا ادري لاي شيء تركه او للضعف - [00:33:09](#)

بشيبة وضعه في باب من يقول ان الحجامة لا كان يحتجمه صائم فتركه لعله تضرعا او معروف ابن عمر بكثرة احتياطاته كذلك جاعل ابن مسعود لا بأس بها هذا فيه ضعف - [00:33:43](#)

دينار قال حجت زيد بن ارقم وهو صائم دينار لا يعرف الاخوة مثل هذه الآثار الجهالة في التابعين في بعض الاحاديث باثار الصحابة في معروف فيها ان اكثر الصحابة على ان الحجامة لا تفطر - [00:34:13](#)

مثل هذا يعني ما يقال ولا يحسب مثل عن ام سلمة كانت تحتجم وهي صائمة ايضا مولاه لا يعرف من اقرب الناس اليها ذلك وقاسم وطى وصله ابن عبد اكثر قول اكثر الصحابة والفقهاء - [00:34:36](#)

عندنا يعني اذا قلنا يعني قالوا من الصحابة ان الحجامة لا تفطر انا انس ينقل عن جمع من سعود يدل على ما تقدم اما ان يكون الحديث منسوخا او انه - [00:35:09](#)

هذه العلة التي عرفناها كما عرفنا انه افطر الحاجب والمحجوم ان يعرض نفسه مثلاً داوود او باب الصائم ذكر حديث الباب في الرخصة في ذلك ذكر حديث لم يحرمهما - [00:35:40](#)

المواصلة ابقاء على اثر انس كنا ندعو الحجاب للصائم الا كراهية الجهل من فقه ابي داوود انه لا تقول من احمد الله اعلم الصحابة يضاعف بعض الآثار التي ايش؟ في - [00:36:18](#)

هكذا الاخوة يعني صار ما عليه اكثر في عصمة لطالب العلم وقول اكثر يذكرون مسألة يقولون قول اكثر الصحابة والتابعين من يتعامل مع الآثار يلغى كثير منها اهل العلم انهم - [00:37:08](#)

في هذه الآثار اذا قلنا انها لا تفطر اذا بالامر ثم قال وهو الاحتياط الا يأكل اخر النهار الا بيقين احتياط النبي صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:38:02](#)

يعني يقصد انه اذا جاء وقت الغروب لا تأكل الا بيقين عندك يقين هل كل انسان يستطيع ان يصل الى اليقين خاصة مع الابنية وانه ما ترى الشمس بعينه كيف ستصل الى - [00:38:43](#)

ويحل بالاجتهاد في الاصح اذا كان هناك اجتهاد يغلب على الظن على ظنك ان الشمس كيف اجتهاد من سمع اذان المغرب اذان المغرب صحيح والله قضيتي واحد متشكك وسوس فلا يهدأ له بال - [00:39:04](#)

يترك الوسواس يقول والله ممكن المؤذن اذن قبل غروب الشمس بدقة ولا ما شاف ولا تهاون ولا بالطريقة هذي ما تستطيع تتعبد لله هم يقولون مثل سماع الاذان مثل انه اخبر بغروب الشمس - [00:39:32](#)

وثقة بغروب الشمس مثل ما مر معنا في مواقيت الصلوات مثلاً ووضعت عن اجتهاد شرعية مثل هذه المواقيت قد يقول قائل بالتجربة ممكن وفي احتياط اصلاً غربت هذي بعدين يكون الاذان بعد ايش - [00:39:51](#)

اثنين وثلاثة رأيت حتى بعض الاخوة يعني اذن بدقة يفطر تفعل هذا افعله بينك وبين نفسك اما انك امام الناس هكذا عامة صحيح لو كان الانسان يرى بعينه غروب الشمس - [00:40:31](#)

ما سمع اذان يفطر الشمس الان لست على يقين مئة بالمئة وممكن هذه صحيح وضعت بالاجتهاد ممكن احياناً يجازف الانسان يعني

اكثر صحيح بالفعل بعض الاخوة كان يخبرني يقول والله - [00:41:02](#)

في البحر هنا ثواني ويؤذن يكون صحيح هناك فرق طول الليل والنهار فيها شيء بالضبط فهي لا شك تدخل في الاجتهاد ويحل بالاجتهاد في الاصح لما قال في الاصح هذا في مقابل - [00:41:43](#)

يعني وجه اخر عند الشافعية لا يجوز الا بيقين لقدرته على اليقين بصبر يسير اصبر يسيرا فيتيقن حتى لو ما رأى الشمس هذا الاخوة فيه لماذا اولا احاديث واثار دلت على - [00:42:14](#)

الاكتفاء بالاجتهاد تعرفون حديث فاطمة في البخاري بنت ابي بكر رضي الله عنها افطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيب ثم طلعت الشمس الهشام فامروا بالقضاء - [00:42:49](#)

لابد من من قضاء شاهد انه واضح افطرننا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيب ثم طلعت الشمس يعتمدون على اليقين لما افطروا خلاص الغيب موجود الا بالاجتهاد - [00:43:09](#)

هكذا حصل في ثم قال في التحفة قياسا على ما قالوه في القبلة الوقت والاذان كل هذا بالاجتهاد في الوقت دخول الوقت في الاذان الذي عليه جماهير العلماء طبعا اجتهد - [00:43:31](#)

على ظن انه دخل المغرب يفطر قال ويجوز اذا ظن وقاء الليل يجوز اذا ظن لما قال ظن يعني باجتهاد يعني عند غلبة ظن او اخبار احد او كذا هنا النووي ايش زاد وسع المسألة اكثر هنا - [00:44:04](#)

اصل بقاء الليل فقال قلت وكذا لو شك والله اعلم قلت وكذا لو شك والله اعلم هذا يعني باتفاق الشافعية كما نقله في ايضا هذا قال في المجموع ولا نعرف احدا من العلماء - [00:44:31](#)

قال بتحريمه الا مالكا يعني في واذا اجتهد على ظنه ان ما طلع نتسحر طبعا هذا واضح العلماء يخالف في هذا لكن الخلاف بين الجمهور والمالكية حصل في الشك واحد يأكل - [00:44:53](#)

وشك واحد قال اذن الفجر واحد قال له ما اذن والان شاك وخاصة نريد ادرك اكل لاني في يدي قبل ما اسمع اذان او او اتيقن او هل يجوز لي ابتداء اكل الان ولازم أتأكد؟ - [00:45:15](#)

يقول النووي وكذا لو شك هل يجوز من يأكل الاولى وشك. هذا عند العلماء خلافا للمالكية طبعا اخوة استدلو بقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين قالوا وقد يكون شاكا قبل التبين - [00:45:35](#)

قد يكون شاكا قبل التبين لا يحرم عليه الاكل الا اذا تبين. الله قال حتى تبين صلى الله عليه وسلم قال وكلوا واشربوا حتى يؤذن اذا يزول ينقطع الشكل قبل هذا والله عندي تردد وعندي كذا - [00:46:03](#)

امر واسع ثم يدل على هذا الاخوة اثار الصحابة ايضا طيبة الرزاق يعني هناك اثار ابن عباس يقول كل ما شككت حتى لا تشك دخل رجلان عن ابي بكر وهو يتسحر - [00:46:23](#)

قال احدهم قد طلع الفجر قال الاخر لم يطلع فقال ابو بكر كل قد اختلفا قد رأيت ابن عمر هذا دلو من زمزم فقال لرجلين وطلع الفجر قال احدهما لا وقال اخر نعم قال فشرب - [00:46:58](#)

عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار ام هانئ في شهر رمضان وهو قال احدهما قد طلع الفجر وقال الاخر لم يطلع اثار كثيرة في هذا المعنى عن الصحابة - [00:47:19](#)

ولان الاصل بقاء الليل البقاء ما كان على ما كان الليل هنا بخلاف غروب الشمس النهار لا تأكل حتى على الاقل تجتهد كما عرفنا ويغلب على ظنك اغني ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه - [00:47:36](#)

يعلم يقين زواله غروب الشمس فان الامام مالك الاخوة لعل نظر موضوع عند المالكية في العبادة وهذا جميل طبعا عند المالكية كما تعرفون مثلا لا شك في ينصرف ويعيد وضوءه - [00:48:11](#)

اذا كان داخل الصلاة يقولون لا ما يعيد هدى طلع الفجر او اه هل طلع الفجر او لا لا يأكل لا يجوز له ان يأكل حتى نقول يعني الاصل هو الصوم في ذمته الان - [00:48:45](#)

لا يفسد صومه او لا يسقط عنه هذا الا بزوال الشك الاخوة بعضهم بعض ينتقد مذهب المالكية في هذه النقطة خاصة في الحقيقة مقبول وفيه قوة من جهة ايش من جهة الاحتياط للعبادة - [00:49:12](#)

الاحتياط للعبادة بعضهم قد يقول هذا مخالف للآثار الجمهور عندنا آثار السلف ثابتة اسمعني لكن هو في النهاية وجهات نظر فيها قوة مطلوب قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:49:48](#)

هذا كان يعني رأي الامام مالك يقول طيب هو الان ما دخل الصلاة الان هو في شك في الوضوء ليش ما يروح يتوضأ يعني ما يتعبه خلاف الصلاة حتى ما يفتح لي باب الوسواس مثلا - [00:50:13](#)

هنا الان طيب الان هو الان ما بداية الصيام ليش ما يتأكد بدل ان ايش يأكل وبعدين لان اكل بعد الفجر يفسد مثلا فيه يعني نظر الى الاحتياط لكن يعني والله اعلم يعني - [00:50:26](#)

جاء حتى في هذا الباب في ايش طيب ولو اكل باجتهاد اولاً او اخراً وبأن الغلط صومه كل ما تقدم الان صحيح اجتهد هذا كل ما تقدم يعني متى يجوز لك ان تفطر؟ قلنا بالاجتهاد - [00:50:51](#)

ما يحتاج يقين بالاجتهاد ما يكون بالشك واحد يعني هكذا يأكل بدون اصلاً ما غربت الشمس او لا لا طبعاً متى الى متى يجوز لك ان تتسحر؟ تسحر حتى لو شككت يجوز لك ان تأكل - [00:51:25](#)

طيب الان مسألة اخرى وهي تنبني على المسألة الاولى نتيجة لان نريد نعرف النتيجة لو واحد اكل باجتهاده اولاً او اخراً ايش ؟ يعني في اول الصيام اولاً يعني اخر الليل ها؟ - [00:51:46](#)

واخراً يعني ها اخر النهار يعني ايوه قبل الليل لو اكل باجتهاد اولاً او اخره يعني اجتهد الساعة هلا والله الساعة واقع الاذان نص ساعة واكل وفجأة اذا به يسمع الإقامة ما سمع الاذان اقامة - [00:52:07](#)

تعرفون بين الاذان والاقامة يعني عشرين دقيقة واكثر اكتشف ان الساعة عطلانة ومتأكد الان انه اكل بعد الفجر كان الغلب او مثلا صحيح لو كان الامر يسير ممكن ما عرفنا يعني - [00:52:35](#)

مثلاً صاحت الساعة الاذان قبل المغرب مثلاً نقول ربع ساعة فاكل بعدين قيل لا في البيت قال هذه ساعة الاذان ليس اذان وكم باقي الاذان؟ لو كان باقي دقيقة دقيقتين ممكن يعذر - [00:52:53](#)

كما عرفنا الاختلاف المواقيت ويكون في لو كان تبين له الغلط انه بالفعل اكل قبل غروب الشمس يقول هنا بطل صومه ليس اثماً لكن عليه ان يقضي عليه ان يقضي يقول بطل صومه يعني في المسألتين يبطل - [00:53:13](#)

قومه طبعاً هذا الاخوة عليه جماهير اهل العلم حتى قال ابن قدامة هذا قول اكثر اهل العلم الفقهاء وغيرهم قول يعني جماهير اهل العلم بن جبير وعطاء النووي ما قال يعني - [00:53:37](#)

صح وكذا لان هذا الذي عليه خلف المجموع فيه وجه شاذ انه لا يفطر فيهما لانه معذور هذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة ايضاً ذكر انه قول اسحاق وداود الظاهري - [00:54:10](#)

وحكي الى عطاء لكن عطاء العكس مجاهد هو ابن تيمية وابن عثيمين هذا معذور ماذا نقول يبطل صومه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا لكن هنا الاخوة قبل ان تأتي للآثار في المسألة - [00:54:34](#)

يصعب الاحتجاج مثل هذه العمومات هنا لماذا؟ لان هنا مؤاخذه نعم ماذا الاثم هذا ما في اشكال اسم مرفوع هل يلزم منه ان يرفع ايضاً الاثر او التبعية لذلك النووي قال جاب اصحابنا - [00:55:10](#)

ذكر بعض هذه الايات والاحاديث تجاوز عن امته الخطأ والنسيان قال هذا محمول على رفع الاثم فانه عام منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً الصلاة بالحدث ناسياً يخص هنا بما ذكرناه - [00:55:39](#)

واحد والله صلى ناسياً قبل الوقت او اه ناسياً انه قد احدث بعدين بعد الصلاة تذكر يقول لا احد صلاتك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا لابد ان يصلح وايضاً - [00:55:59](#)

في القواعد ان لا عبر بالظن البين خطأه. هذا الان ظن بين خطأه كان خطأ هذا الظن فلا عبرة به طبعاً الاخوة المسألة هذي فيها حديث

الذي مر معنا افطرنه - 00:56:17

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غد ثم طلعت الشمس الى الهشام عروة روي عن فاطمة عن فامروا بالقضاء قال لابد من قضاء هشام اقول بأنه لا يفطر - 00:56:38

يعني ما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بالقضاء ولو امر لا نقل ذلك هذا مما تتوفر الهمم والدواء لنقله فلو امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لنقل اليها - 00:57:01

وهذه الان المسائل كما ترى مثلا اما الاربعة وكثير من الصحابة او من العلماء على قول ويأتي من يتمسك بحديث من خلال السنة التركي السنة التركية والله اعلم يعني يحتاج - 00:57:23

فيها كثيرا احيانا قد يكونك مانع من مثلا يعني قد يكون الشيء لوضوحه ويحتاج الى نقل اصلا هو الذي يقول لا ما نقل لو كان امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:48

لنقل مثلا ويظن هكذا لكن قد يكون ايش الواقع عندهم ان هذا امر مفروغ منه لذلك الامر المفروغ منه يحتاج الى نقل والذي يقوي هذا الاخوة اثر عمر رضي الله عنه - 00:58:09

عندنا في المسألة هذا اثر مهم في المسألة اثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الاثر عند مالك في الموطأ وبين البيهقي الفاظه هذا احسن بيان تجده في سنن البيهقي الكبرى - 00:58:27

حتى هذا الاثر ينازع فيه ان اه عمر رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس - 00:58:49

قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا الخطب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعي يعني قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حملوا ايضا مالك في الموطأ فسر بهذا هذه رواية تقول هذه رواية زيد ابن اسلم عن اخيه خالد ابن اسلم - 00:59:04

قال الخاطب يسير وقد اجتهدنا بالفعل لما اقول خطب يسير يشعرك انه ايش؟ في قضاء يوم ولا ليش يقول خطب يسير الله اعلم ما كان يلزمهم شيء يقول اجتهدنا. ما يكلفنا الله شيئا. اما قال خطب يسير - 00:59:27

سيصوم شيئا طيب رواية علي بن حنظلة عن ابيه قال كنا عند عمر رضي الله عنه اوتي بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة وقال اغنى الله عنا شرك - 00:59:51

انا له نرسلك داعيا للشمس وانما ارسلناك داعيا الى الصلاة ثم قال يا هؤلاء من كان منكم افطر فقضاء يوم يسير. والا فليتم صومه تصريح فيه تصريح قال فقضاء يوم يسير - 01:00:07

والا فليتن صومه في رواية ثانية. رواية ثالثة بشر بن قيس عن عمر ايضا قال لا نبالي والله نقضي يوما مكانه قال البيهقي في تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب - 01:00:27

لترك القضاء وهي فيما اخبرنا وذكر رواية سيد ابن وهب عمر رضي الله عنه قال عمر لما قيل له ان الشمس قال والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم العكس تماما قال والله لا نقضيه - 01:00:53

وما تجانفنا لاثمه قال البيهقي وكان يعقوب بن سفيان الفارسي احد يعني رواة الاثر يحمل على يد زيد ابن وهب بهذه الرواية المخالدة للمخالفة للرواية المتقدمة وبعدها مما خولف فيه. وزيت ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل - 01:01:15

قال والخطايا بمنه وسعة رحمته نلاحظ عندك الان ثلاث طرق عمر رضي الله عنه فيها بعضها فيها تصريح بانه يقضي يوما وفي المقابل طريق واحد طريق زيد هذا زيد بن وهب وان كان ثقة لكن - 01:01:38

ولكن حديث زيد به خلل كثير كان هو وثقه بالمعين والذهبي ثم يقال به خلل كثير في اوهام عنده اوهام يقولون هو الذي روى خرج الدجال تبعه من كان يحب - 01:02:00

شديد الضعف هو الذي يعني يروييه الله اعلم من مناكيره ثم ايضا مثل هذا القول عمر جاء عن يوما مكانه اذا هذا امر قوي في المسألة اثر عمر رضي الله عنه - 01:02:18

كما عرفنا الاخوة هو هذا بعض من جمع اثار الصحابة ما صح من اثار الصحابة والله في المسألة هذي ما ذكر الا رواية زيد ما تجانسنا لاثم ليش الباحث يرجح هذا - [01:02:54](#)

انه ظن ان هذا صحيح بالقول الصحيح نرجع للاصول الكتب نفسها التي روت هذه الاثار كيف روتها الله اعلم ايضا هنا الاخوة يقول ابن قدامة ولانه جهل ولانه جهل بوقت الصيام. فلم يعذر به كالجعل باول رمضان - [01:03:15](#)

هذا بالفعل تعليل مقنع ولانه جهل بوقت الصيام لم يعذر به الجهلي باول رمضان. واحد قال لك والله انا ما ندري ان اليوم اول رمضان. وما بيت النية من اول ليلة عرفنا انه عند عامة العلماء انه ايش - [01:03:42](#)

لا يصح الذي تلعب مثل واحد قال لك والله صلى اربع ركعات خطأ نسيانا قبل الاذان لا تصح صلاته الإخوان ايام المسألة من فرائض الصيام معرفة طرفي النهار في نفسه المسألة هذي - [01:03:58](#)

يعتبر ايش ان يتميز اه معرفة الوقت فيه والخروج منه ضبط هذا ثم قال ابن قدامة ايضا ولانه يمكن التحرز منه اشبه اكل العامد فارق الناس فانه لا يمكن التحرز منه - [01:04:25](#)

والخطأ يقاس هذا على الناس لماذا يقول هو لما يأكل ما يدري انه هو صائم اصلا هذا الان يأكل ويعرف انه ايش انه ايش خصم مفطر مثلاً هو ما عنده نسيان اي نعم - [01:04:53](#)

ما عنده نسيان لصيامه لا هو يأكل متعمدا لكن اخطأ في الوقت ويرفع عنه الائم لكن تأمل هذه التبعة يقضي هذا اليوم ايضا عنده يعني تعديل بين هذا التعليل فقط من باب البيان - [01:05:13](#)

ولكنه يفارق الناس من جهة ان الصوم مذکور للاكل هل خرج ذلك على قولين في الخطأ خطأ القبلة المخطئ اخرا لا يكاد نخطئ اخرا يعني ايش قبل لا يكاد يصادف اماره ظاهرة في هجوم الليل - [01:05:34](#)

ما استصحاب النهار في معارضة ما يعن له كيف هذا يخطئ؟ كان يحمله وانه مفطر يعني وشو العلامة اللي جعلته يأكل لكن هو يقول هكذا يقول لا يكاد يصادف اماره ظاهرة في نجوم الليل - [01:05:54](#)

ثم استصحاب النهار في معارضة ما يعن له مسألة الصحابة قوية هنا انت الان عندك النهار لابد تجتهد حتى تفطر نقول بدون تشديد دون يقين لكن وكان مع ذلك متمكن متمكنا من المكث الى درك اليقين فاقتضى اجتماع ما ذكرناه من ذكر الصوم وضعف الفطر ووقوعه على معارضة - [01:06:17](#)

بالنهار والقدرة على درك اليقين الفرق بين المخطئ في اخر النهار والناس وثم اذا جرى ذلك في اول النهار فالمسألة محتملة وليس ما ذكره المزني بعيدا ولكنها تتميز عن الاخرى بالاستصحاب - [01:06:39](#)

وقد نقول الاجتهاد اقوى في الاول من حيث لا يناقضه الاستصحاب تبقى مسألة اقوى من المهم طيب قال ولو طلع الفجر شوف هاي كلها مسائل هو ذكر هذا اول ما بدأنا الدرس - [01:06:57](#)

يذكر هذا في المفطرات لانه بالفعل هذي كلها مسائل ايش يلحق بالمفطرات باعتبار الوقت كله قال ولو طلع الفجر اي نعم او بلا ظن ولم يبيني آآ ولم يبيني الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره - [01:07:27](#)

او تقدير هو قال لو اكل باجتهاد اولاً او اخرا وبان الغلط بطل صومه. او او اكل نفس الشيء اكل او شرب المهم اكل يعني اولاً او اخرا لكن هنا الان يقول لك بلا ظن - [01:08:01](#)

مثل يعني الشك هذا يعني يعبرون على الاكل انا جايها ولا افكر في شي هجم على الاكل في السحور ولا في الفطور؟ هكذا اكل بلا ظن بلا اجتهاد بلا شيء - [01:08:22](#)

طيب طبعا الاخوة هو يعني قبل هذه الحالة اللي ذكرها وقال ولم يبين الحال هنا الاشكال اذا تبين الحال الامر واضح انه عرفنا اذا تبينا اكل قبل الغروب او بعد الفجر هذا يبطل صومه كما عرفنا - [01:08:52](#)

طيب اذا تبين تيقن ولم يأكل في النهار هجم الاكل لكن ايش بالفعل لما شافوا الساعة بعدين وكذا قالوا الحمد لله في اكلت ما اكلت الا بعد غروب الشمس هذا صيام ايش - [01:09:18](#)

صحيح هذا يعني ما في اشكال ان شاء الله لكن الاشكال اذا ايش؟ ولم يبني الحال لم يبني الحال ما تبين له كيف ما تبين له سبحانه الله انا اذكر مرة واحد سألني - [01:09:36](#)

قال لي يا شيخ انا يعني رجعت من العمرة في الليل بعد صلاة العشاء متعبا يقول وضعت رأسي الغرفة مظلمة فتحت يقول انتبهت قال في نفسي الان انا المشكلة عندي دوا سكري مهم - [01:09:53](#)

يقول اذا اكدت روح علي يقول ايش فعلت؟ يقول أكلت الدوا ونمت خلاص بعدين قمت صايم انا صايم الحمد لله يقول ما اعرف ابدا انا هجمت على الدواء هجومي يقول من حرص على الصيام يقول هجمت على الدوا ونمت على طول قلت خلاص خلينا - [01:10:23](#)

ولا ادري يقول اذان الفجر ما اذان الفجر يقول نايم انا راحت علي صلاة الفجر لو لو اذن الفجر طلع خلاص الحمد لله يقول قمت في النهار راحت عليه الصلاة يقول - [01:10:54](#)

ايش حكم صيامي الان الان طيب خلينا نشوف ولم يبني الحال طيب صح ان وقع في اوله الحمد لله وبطل في اخره الوقع في اوله يعني اول الصيام يعني واخر الليل - [01:11:08](#)

اول الصيام ان وقع الاكل يعني في اوله في اول الصيام وبطل في اخره لماذا؟ طبعاً كما هو معروف لان الاصل هناك ايش الليل اما في اخر النهار الاصل بقاء النهار - [01:11:34](#)

يلزمه القضاء الاصل بقاء النهار هناك كما ترى يعني هنا انعدمت القرائن وعنا كما عرفنا الشك يجوز اه الاكل معه. والان في شك قلنا يجوز ان يأكل يجوز ان يأكل ما يلزمي تأكد - [01:11:56](#)

بعدين ما تبين له ما دام ان في اول آآ انها يعني في في قبل الفجر الاصل لكن اذا كان في اخر النهار المشكلة لا هنا يعني حتى هذا لو ما تبين له لكن هذا ايش - [01:12:16](#)

الاصل بقاء النهار فكيف هو يهجم على الاكل؟ ها ما يصلح الشكل يا اخوان هذا افسد صيامه طيب عندنا الان ما عندنا صحيح الجزم لكن عندنا القرينة ان الاصل بقاء النهار - [01:12:38](#)

الله اعلم قبل يعني هو الاذان قرينة قوية يعني عندهم الاذان اذا اذن ممكن صحيح هو يبقى كحكم شرعي يعني هي قاعدة بالنظر الى ايش اصحاب من الاصل فانت مشيت على هذي ترتاح. بالفعل هنا الان القضية المسألة ما فيها ولا قرينة - [01:12:58](#)

انا اذكر والله لما سألني اتلخبطت قلت والله ما ادري الامام النووي اول ما بدأ الاحتياط ان لا يأكل يعني احكام شرعية ان شاء الله هذي قاعدة تريخ من ذكر النووي يعني - [01:13:39](#)

مسألة يعني اذا اشتبهت عليه القبلة كما اجتهد اخطأ في القبلة او او صلى اذا ما اجتهد ترك الاجتهاد مثل الصورة اللي ترك الاجتهاد لكن اصاب في القبلة وفي الوقت - [01:14:22](#)

يقولون صلاتي باطلة هنا قلنا صيامه صحيح اتفقنا بين المسألتين لماذا النووي لان هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح هناك ابتداء دخل ايش هو شاك اصلا وما يدري - [01:14:44](#)

شوف تخيل واحد ما يدري اذن او ما اذن كيف ستنعقد نية الجازمة؟ مستحيل اذ يتجهوا ما اجتهد ولا وعنده شك هذا ابتداء دخل عبادة بشك يعني لا تصح خلافنا قال وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة - [01:15:08](#)

بل مضت على الصحة وشك في فراغها هل وجد مفسد له بعد الحقد فيها الا مفسد يعني هجم على الاكل ان الشمس واكل بعد الغروب قلنا هنا صيام صحيح وماذا هو دخل العبادة - [01:15:29](#)

بدون شك قال هذا نظيره ماذا نظيره من الصلاة ان يسلم منها ثم يشك. هل ترك ركنا منها ام لا هنا صلاته صحيحة بل ولو طلع الفجر وفي فمه طعام ايضا هذه تبع المسائل الماظية شف سبحانه الله متقاربة - [01:15:51](#)

طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه اخرجه مباشرة اول ما سمع الاذان وعلم بطلوع الفجر الطعام لفظ الطعام قال صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر كان مع امرأته - [01:16:20](#)

فنزع في الحال اول ما سمع الاذان نزع يعني سيكون عقب نزع في الحال التحفة عقب طلوعه عقب طلوعه الانسان اذا سمع الاذان مستحيل يكون في نفس مقارنا لو كان مقارنا - [01:17:05](#)

يعني او كما ذكروا سورة ان لنزع يعني وقت الانتهاء هو كالوقت هذا خارج محل من هنا فنزع في الحال طلوع الفجر لكن نزع في الحال قال فان مكث ان مكث يعني ولو شيء يسير - [01:17:29](#)

يدل على ايش؟ انها لو ما مكث مباشرة نزع صوم ايش اولاً عندنا هذي مسألة لو طلع الفجر في فمه طعام فلفظه صح قبل ان تأتي الاكل ما عمت بها البلوة في زماننا - [01:17:54](#)

اسأل الناس عنها وتعرفون هنا المجموع قلب لو اكل طلع الفجر او يسمع الاذان كما عرفنا الان اذا بالفعل فيه الوقت هذا هو الظاهر مثلاً اذا اذان الفجر وشرب مثلاً ماء او اكل طعاماً او اكل ما في فمه - [01:18:30](#)

بطل صومه هذا لا خلاف فيه هكذا قال الاجماع فيها الهناوي في المسألة الاخوة مسألة طويلة لكن ممكن حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما تعرفون المسألة هذه الاخوة تبناها - [01:19:03](#)

بعض العلماء والفضلاء بعض المعاصرين الف فيها رسالة رخصة شرعية هو حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والائاء على يده - [01:19:39](#)

فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه سمع احدكم والإئاء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه طبعاً ايدوا هذا باحاديث اخرى واثار اخرى كثيرة عن السلف قال بعض الاثار الواردة - [01:19:59](#)

ثم انطلقت الى المسجد بمنزل حذيفة دخلت فامر بلقحة فحلبت ثم انطلقت للمسجد ثم مررت بمنزل ثم قالت فقلت اني اريد الصوم. قال وانا اريد الصوم ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت - [01:20:28](#)

قال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله وصنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع بعد الصبح ان الشمس لم تطلع - [01:20:52](#)

عن ابي قال كان يقول اجيفوا الباب لا يفجأنا يعني اثار لان الصحابة رضي الله عنهم حتى النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون بعد الفجر هذا ثابت تستطيع ان تضاعف كل - [01:21:10](#)

هذا شيء موجود لكن اخوة اولاً لابد ان نفرق بين امرين فرق كبير بين الاحاديث الواردة عن السلف في هذا الباب اكلوا وشربوا بعد طلوع الفجر بعد انتشار الفجر وبين القول ايش - [01:21:30](#)

جواز في الاكل والشرب اه اذا اذن المؤذن بين يدي المتسحر فقط رخصة هذا حكم وهذا حكم في الحقيقة ولا بد ان نفرق اولاً بين الامرين الاحاديث والاثار الواردة عن السلف - [01:21:54](#)

واضح ان فيها الاكل حتى يعني الاعمش مثلاً يقول لولا الشهرة لصليت الغداء ثم تسحر لولا الشهرة اذا صليت الغداء والفجر ثم تسحر بعد صلاة الفجر كان اصلاً عندهم ان وقت الصيام - [01:22:14](#)

يبدأ انتشار الفجر نبدأ من الخيط ابيض اول ما يتبين له وقت يبدأ بعد الانتشار. هذا كان في زمن الله اعلم ثم نسخ خلاف ايش من يحصر هذا وقت يسير بعد الاذان - [01:22:34](#)

يجوز لك ان تأكل باب الرخصة ابي هريرة ثم يأتي الى الشواهد كلها هذه الاحاديث والاثار عن السلف مشايخ الفضلاء لما يعني انتصر لقولتس قال كل هؤلاء قالوا بهذا هنا قالوا بشيء منسوخ - [01:22:58](#)

هؤلاء ما يقولون بهذا الامن الذي يأخذ بحديث ابي هريرة هل يقول يجوز انساناً يأكل حتى الشروق او او بعد صلاة الفجر او قبيل الإقامة يقول والله وقت يسير وذلك مما يدل على ضعف هذا ان - [01:23:17](#)

فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ايش الحاجة ايش ما في تحديد ان يأتي بالشرع مثلاً وحتى يقضي حاجته منه اما ان تفهم الحديث على الفهم الاول الذي كان عليه السلف انه كان هذا ايش رخصة - [01:23:35](#)

كان اصلاً الاكل والشرب يجوز وذلك يتنزل هذا الحديث على هذا فلا يضعه حتى يقضي حاجته من تقدير الكلام لان وقت الصيام

يبدأ من بعد الانتشار حتى لو اكل وشرب يعني ربع ساعة ما في اشكال - [01:23:57](#)

حتى يقضي حاجته لو انه الان امامنا ما شا الله عيش ولحم واذن وطح اول لقمة بفمه واذن يقول حتى اقضي حاجة من هذا حتى ينتهي من الصحن قال اقل شيء عشر دقائق - [01:24:21](#)

هل في واحد يقول بهذا؟ طبعا ما احد يقوم بهذا ابتداء لا بد نفرق اصلا من فقه الحديث. هذا الحديث انتم تستدلون بعلم ضابط آا الحاجة هذه لذلك ابن جرير لما ذكر هذا القول عن السلف ذكر من ضمن - [01:24:38](#)

الاحاديث التي تدرج في هذا القول حديث ابي هريرة وتجده في التفسير والله هذا يعني بالفعل فائدة مهمة بن جرير فهم ان هذا الحديث اصلا يندرج في القول العام اللي كان عليه السلف - [01:24:58](#)

ولذلك الاخوة لا تجد احدا من المتقدمين اولاً من الفقهاء من حدد رخصة من رخص الصيام ايش ان ايش المتسحر يجوز له ايش من يأكل ويشرب اذا اذن المؤمن. ما احد يقول بهذا - [01:25:16](#)

وين فهم العلماء؟ وين هذا الحديث داوود لذلك ابن جرير وابن المنذر كذلك جعل هذا الحديث في اللي لما نقلوا عن السلف انهم كانوا لبعض السلف كانوا يقولون ايش؟ ان الفجر وقت الصيام يبدأ بعد انتشار الفجر ذكروا هذا الحديث من ضمن الادلة - [01:25:33](#)

ثم ايضا اخوة الحديث نفسه فيه اسناد كلام معلول ابو حاتم لما سئل عنه في العلل قال هذان له طريقان. قال هذان الحديثان ليسا بصحيحين حديث عمار فعن ابي هريرة موقوف وعمار ثقة. والحديث الاخر ليس بصحيح - [01:26:08](#)

طبعا العلم يقول هذا مجرد كلام ابي حاتم يعني بدون كذا ويلغي طيب وهو الحديث من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة سئل بني بن معين وان كان هذا - [01:26:31](#)

قال ابن معين ما زال الناس يتقون حديثه قليل له وما علة ذلك؟ قال كان يحدث مرة عن ابي سلمة بالشئ من رأيه ثم يحدث به مرة اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [01:27:01](#)

يخلط الناس والمنسوخ ان هذا منسوخ قال في السحور بعد طلوع الفجر اثر حذيفة وغيره ثم قال واما حديث حذيفة وقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ - [01:27:16](#)

ذكر حديث سهل حاتم في البخاري انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان الرجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولم ينزل - [01:27:42](#)

ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما هذا كان موجود بالفعل فانزل الله بعد من الفجر علموا انه انما يعني الليل والنهار ابن حجر ذكر النسخ قال ويؤيده عبد الرزاق - [01:28:02](#)

رجال ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وتسحر الصلاة يا رسول الله والله اصبحت قال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخس لنا حتى تطلع الشمس - [01:28:29](#)

كان هذا كائن ليس مجرد فهم من بعض الصحابة بل كانت كان ام سكوت عنه جرى عليه الناس انه ياكلون حتى بعد انتشار الفجر خطيب البغدادي في الفقيه متفقه يقول القول فيما يعرف به الناس والمنسوخ قد يعلم بالاجماع - [01:28:40](#)

تجمع الامة على خلاف ما ورد من الخبر يستدل بذلك على انه منسوخ لان الامة لا تجتمع على الخطأ. ثم ذكر حديث حذيفة في نفس حذيفة عرفناها الذي فيه ايش - [01:29:06](#)

الحقة بعد الصبح ان الشمس لم تطلع هل هكذا يعني صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول قال واجمع المسلمون على ان سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على اذا اخوة اهم شيء في المسألة هذه النفقة المسألة ان - [01:29:23](#)

المسألة ما اتعلق برخصة عندك حديث لا المسألة اصلا كان السلف ياكلون ايش بعد انتشار الفجر كان هذا امر موجودا ثم نسخ القرآن صريح في هذا قال حتى يتبين لكم الخيط - [01:29:42](#)

ابيض من الخيط الاسود من الفجر مجرد الخيط الابيض خلاص من الفجر هذه تقطع فلما انزل الله من الفجر قطع النزاع وارتفع هذا اذا هذه مسألة الاخوة يعني - [01:30:00](#)

افتى بها قديما وافتى اهل لا كلوا كلوا واتسحروا كلوا ما عليه لو اذن يظن هذه نعم رخصة لكن الاخوة هناك امور محكمة في الدين
الامر جاءت الشريعة في امور محكمة مثل هذه الاية - [01:30:22](#)
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ثم تجد الفقهاء ما احد يذكر هذه الرخصة كلهم يذكرون ان مثل ما ذكر النووي هنا قال في فمه
طعام فلفظه صح صومه. اذا ما لفظه صومه باطل - [01:30:39](#)
بمجرد ان يسمع الاذان اذا تردد وقال ما عليه ابلع لقمة خلاص اننا نقف هنا يغفر لنا ويرحمنا - [01:30:56](#)